

Distr.: General  
16 January 2004

# الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/58/517)]

### ٢٤٨/٥٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/56/47).

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ ترى استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة مع الأخذ في الاعتبار، بصفة خاصة، الاحتياجات الناشئة عن زيادة عبء العمل الذي تقوم به،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز بشأن ورقة العمل المنقحة المتعلقة بطرائق عمل اللجنة الخاصة بصيغتها المعدلة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٣<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما قد ينشأ فيما بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر، وتسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٤، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم

(٢) A/58/347.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33).

بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٤ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، عن طريق الشروع في مناقشة فنية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة<sup>(٤)</sup>، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) أن تبقى مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) أن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية على ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"<sup>(٦)</sup>، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة للجمعية؛

(هـ) أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٤ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٥ - تلاحظ استعداد اللجنة الخاصة، في سياق نظرها في موضوع تقديم المساعدة للأفرقة العاملة المعنية بتنشيط أعمال الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى التي تعنى بإصلاح المنظمة، لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسألة تعرض على تلك الهيئات؛

(٤) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346.

(٥) A/50/1011.

(٦) A/51/950 و Add.1-7.

- ٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن أعمالها؛
- ٧ - **تخطط علماً** بالفقرتين ٤٢ و ٤٣ من تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup> وتثني على الأمين العام لجهوده المستمرة في التقليل من التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام للحد من التأخير في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- ٨ - **تشجع** الأمين العام، في جهوده المتواصلة للتقليل من التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن بما في ذلك استكشاف خيارات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية كوسيلة لتحقيق هذا الهدف دون المساس باستمرار التقيد بمواعيد الإصدار؛
- ٩ - **تشني** على الأمين العام لمبادرته المتعلقة بإتاحة دراسات مرجع الممارسات على شبكة الإنترنت؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن، في حدود مستوى الميزانية المعتمدة حالياً، من أجل أن تناح في صيغة إلكترونية جميع طبعات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛
- ١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- ١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣